

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3765 - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال : حدثنا الحسن بن سهل الجعفري قال :
حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثنا ابن جريح و ابن إسحاق عن ابن طاووس عن أبيه ٧ عن ابن
عباس قال : وا ما أمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة إلا ليفتطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا
الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذ عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت
العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما أمر رسول الله ﷺ عائشة
إلا لينقض ذلك من قولهم